بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٦٧٨ |
| بتاريخ: | ٢٣ / ٤ / ٢٠١٩ |

ملف رقم: ٤٨٣٤/٢/٣٢

**السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٨٦٧) المؤرخ فى ٢٠١٨/١١/٣، بشأن النزاع القائم بين جامعة المنصورة ووزارة العدل بخصوص مطالبة الأخيرة للجامعة بأداء الرسوم القضائية المتعلقة بالدعوى رقم ٢٠١٤/١١٦١ مدنى كلى المنصورة التى تنظر أمام المحاكم العادية على اختلاف درجات التقاضى.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن وزارة العدل طالبت جامعة المنصورة بأداء الرسوم القضائية المستحقة عن الدعوى رقم ٢٠١٤/١١٦١ مدنى كلى المنصورة، والتى أقامتها الجامعة ضد شركة (ديفنتى) لتنظيم الحفلات- بداءة- أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغًا مقداره (مليون جنيه) تعويضًا عن الأضرار التى ألمت بها من جراء إخلال الشركة المذكورة ببنود العقد المبرم بينها وبين الجامعة؛ لإقامة الحفل الختامى لأسبوع شباب الجامعات التاسع بجامعة المنصورة، وقضت فيها محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها، وإحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية، وإذ أحيلت الدعوى إليها فقد قيدت أمامها برقم ٢٠١٤/١١٦١ مدنى كلى، وقضت فيها بجلسة ٢٠١٧/٩/٢٣ بقبولها شكلا، ورفضها موضوعا، فأقامت الجامعة الطعن رقم ٦٩/٤٤١٧ ق، أمام محكمة استئناف المنصورة والتى قضت فيه بجلسة ٢٠١٨/٥/٢٢ بقبوله شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فأقامت الجامعة الطعن رقم ٨٨/١٣٤٩٦ ق أمام محكمة النقض على هذا الحكم الأخير ومازال متداولا، وإذ ورد إلى الجامعة إعلان بأمر تقدير رسوم مستحقة عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠١٤/١١٦١ مدنى كلى المنصورة بمبلغ مقداره (٧٥٠٠٠) جنيه بالرغم من أنه قضى فيها بالرفض، كما أن الجامعة تعد من الهيئات العامة المعفاة من الرسوم القضائية طبقا للقانون، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من مارس عام ٢٠١٩م الموافق ٢٠ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية:... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض...".

كما تبين لها أن القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ينص في المادة (١) منه على أن: "يفرض فى الدعاوى، معلومة القيمة، رسم نسبى حسب الفئات الآتية..."، وينص فى المادة (٣) منه على أن: "يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى، ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف..."، وينص فى المادة (٤) منه على أن: "يفرض رسم ثابت مقداره... ويفرض فى دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس، فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه فى هذه المادة. كما يفرض رسم ثابت مقداره مائتا جنيه على كل طلب رد أو دعوى مخاصمة، ويخضع هذا الرسم للإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١"، وينص فى المادة (٥٠) منه على أنه: "لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة، فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة"، ونص فى المادة (٦١) منه على أنه: "لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا. أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن"، وينص في المادة (٧٩) منه على أن: "على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه".

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أن: "للهيئة العامة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله"،

وتنص المادة (١٤) منه على أن: "تعتبر أموال الهيئة العامة أموالًا عامة، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة"، وتنص المادة (١٨) منه على أن: "يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون". كما تبين لها أن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن المشرع فى المادة (٦٦) فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ قرر أصلًا عامًا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وحدها دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، وهى جميعًا من أشخاص القانون العام، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين تلك الجهات المحددة حصرًا، وعلى هذا النحو فيتحدد اختصاصها تبعًا لطبيعة أطراف النزاع المعروض عليها وليس بحسب طبيعة النزاع، تلك الطبيعة -طبيعة أطراف النزاع- التى تتأبى على عرض الأنزعة التى تثار بين تلك الجهات على هيئات القضاء المختلفة لوحدة الشخص القانونى للمتنازعين المنسوب انتهاء إلى الشخصية القانونية الواحدة للدولة، وهو اختصاص ولائى متعلق بالنظام العام ومقرر بحكم خاص.

ولما كان من المستقر عليه أن النص الخاص يعمل به فى خصوصه، ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل فى النزاع الماثل القائم بين جهتين إداريتين من الجهات المحددة بالفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة ينعقد للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أنه بصدور القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه لم يعد ثمة مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة في مجال تطبيق حكم المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر، ذلك أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ كشفت عن طبيعة الهيئات العامة، إذ قررت أن تلك الهيئات في الغالب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وأنها وإن كانت ذات ميزانية خاصة إلا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويئول إلى ميزانية الدولة ما تحققه من أرباح، ومن ثم فإن الحكمة التي توخاها المشرع من تقدير مزية الإعفاء من الرسوم القضائية في الدعاوى التي ترفع منها تكون متحققة بالنسبة إلى الهيئات العامة، ذلك أنه من غير المقبول أن يدفع الشخص العام رسومًا إلى جهة ليس لها

استقلال مالي عنه، حيث لا يعني ذلك أكثر من إضافة مبالغ في باب الإيرادات واستنزالها من باب المصروفات في ميزانية واحدة.

ومن ثم فإن الجامعات وهى من الهيئات العامة- طبقا لحكم المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ سالفة البيان- يتحقق بشأنها مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية عن الدعاوى المقامة منها.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لما كانت جامعة المنصورة هي إحدى الهيئات العامة، فمن ثم يغدو متعينًا إعفاؤها من الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه والمطالب بها بمبلغ مقداره (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون ألف جنيه، عن الدعوى رقم ٢٠١٤/١١٦١ مدنى كلى المنصورة، المقامة منها، وبذلك تكون مطالبة وزارة العدل جامعة المنصورة بأداء الرسوم القضائية سالفة البيان غير قائمة على سند صحيح من القانون.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعفاء جامعة المنصورة من أداء الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه عن الدعوى رقم ٢٠١٤/١١٦١ مدنى كلى المنصورة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرا في:** ٢٣ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**بخيت محمد محمد إسماعيل**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**